


المملكة المغربية
Royaume du Maroc



جهة الدار البيضاء-سطات
RÉGION CASABLANCA-SETTAT



FONDATION MOHAMMED V
POUR LA SOLIDARITE

ROYAUME DU MAROC
FONDATION MOHAMMED V POUR LA SOLIDARITE

اتفاقية شراكة
رقم:.....

اتفاقية شراكة وتعاون

من أجل انجاز مركزين صحيين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن

بجهة الدار البيضاء-سطات

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

و

ولاية جهة الدار البيضاء- سطات

و

مجلس جهة الدار البيضاء- سطات

و

مجلس عمالة الدار البيضاء

و

المجلس الإقليمي للنواصر

الأطراف المتعاقدة:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ممثلة في عضو مجلسها الإداري ، الكائنة ب 3 زنقة الريصاني- حسان، ص ب 4253 الرباط، و يرمز إليها بالمؤسسة،

من جهة

- ولاية جهة الدار البيضاء- سطات ، عمالة الدار البيضاء؛

- مجلس جهة الدار البيضاء- سطات ؛

- مجلس عمالة الدار البيضاء ؛

- المجلس الإقليمي للنواصر.

من جهة أخرى

تمهيد

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة و النسيج الجمعي؛
- و اعتباراً للدور الرائد الذي تلعبه مؤسسة محمد الخامس للتضامن من أجل تقوية أواصر التآزر والتضامن بين كافة فئات المجتمع، والتي منحت صفة مؤسسة ذات منفعة عامة بمقتضى المرسوم رقم 834.99.2 بتاريخ 5 يوليوز 1999 ؛
- و بناء على مذكرة الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 يونيو 2003 الخاصة بتنظيم الشراكة بين الدولة و الجمعيات، و الجماعات و المؤسسات العمومية و العاملين بالخواص؛
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالمحالات و الأقاليم،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات و الخريطة الجهوية للعلاجات،
- و بناء على المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 جمادى الثانية 1415 الموافق 21 نوفمبر 1994 المتعلق بتنظيم و اختصاصات وزارة الصحة،
- و للدور الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، فيما يخص الاهتمام بمختلف شرائح المجتمع من أجل تحقيق تنمية اجتماعية و اقتصادية، عبر توفير خدمات مختلفة و خاصة لفائدة الفئات التي هي في وضعية هشاشة؛
- و وعياً من مؤسسة محمد الخامس للتضامن بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بالعمل الاجتماعي و جعله أكثر قرباً من الفئات المستهدفة؛
- و بناء قانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.02.206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002؛
- و رغبة من الشركاء في إرساء شراكة تعاون في المجال الطبي الاجتماعي، و الارتقاء بمستوى البنيات التحتية و تحسين جودة الخدمات الصحية على مستوى جهة الدار البيضاء سطات.

و بناء على ما سبق، اتفقت الأطراف على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة و التعاون بين الأطراف المتعاقدة من إنجاز **مركزين صحيين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن** بكل من حي سيدي مومن بعائلة مقاطعات سيدي البرنوصي وحي الرحمة بإقليم النواصر ، التي سيتم بناؤها وتجهيزها بغلاف مالي إجمالي يصل إلى **74.000.000** درهم.

المادة 2: محتويات المشاريع

1. **مركزين صحيين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن** بكل من حي سيدي مومن بعائلة مقاطعات سيدي البرنوصي

وحي الرحمة بإقليم النواصر:

يصل الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذا المشروع إلى **70.000.000** درهم، و يهدف إلى ما يلي:

- ولوج الأشخاص المعوزين للخدمات الصحية الأساسية،
- تسريع التدخلات في حالة المستعجلات الطبية،
- ضمان تتبع طبي دوري ومنتظم للأشخاص الذين يتطلب وضعهم الصحي فحوصات متخصصة،
- دعم القطاع الصحي الوطني بتعزيز عرض العلاجات المتوفرة،
- إحداث شعبة لعلاجات القرب الموجودة في متناول الساكنة،
- إدماج مقارنة اجتماعية تكميلية ضمن آليات مصاحبة المرضى و المستفيدين.

و يتكون المركز على المرافق التالية:

- وحدة المستعجلات الطبية للقرب
- جراحة العظام وإعادة الترويض الوظيفي
- قطب الفحوصات الطبية المتخصصة والأمراض المزمنة
- قطب علاج طب الأسنان
- صيدلية
- إدارة
- قطب خاص بالأمهات والأطفال
- قطب طبي تقني.

المادة 3: التزامات وتعهدات الشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذين المشروعين بأربعة وسبعون مليون درهم (74.000.000 درهم).
(37.000.000 درهم لكل مركز)، و تشمل أشغال عملية البناء، تكاليف الدراسات التقنية، الهندسية، المراقبة التقنية و
كذا شراء التجهيزات الضرورية.

و سيتم تمويل هذا المشروعين على النحو التالي:

مركزين صحي للترب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بجي الرحمة بإقليم النواصر		مساهمة الشركاء
2018	2017	
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	- مؤسسة محمد الخامس للتضامن
10 مليون درهم (تجهيز المركز)		- وزارة الصحة
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	- مجلس جهة الدار البيضاء سطات
- 3.5 مليون درهم	- 3.5 مليون درهم	- المجلس الإقليمي للنواصر
37 مليون درهم		المجموع

مركزين صحي للترب مؤسسة محمد الخامس للتضامن بجي سيدي مومن بعالة مقاطعات سيدي البرنوصي		مساهمة الشركاء
2018	2017	
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	- مؤسسة محمد الخامس للتضامن
10 مليون درهم (تجهيز المركز)		- وزارة الصحة
- 05 مليون درهم	- 05 مليون درهم	- مجلس جهة الدار البيضاء سطات
- 3.5 مليون درهم	- 3.5 مليون درهم	- مجلس عمالة الدار البيضاء
37 مليون درهم		المجموع

المادة 4: صاحب المشروع

تعتبر مؤسسة محمد الخامس للتضامن صاحبة المشروع، و بهذه الصفة فإنها تتعهد بما يلي:

- تتبع إنجازات الدراسات التقنية اللازمة
- أشغال البناء،
- المصادقة على النفقات المتعلقة المتعلقة بإنجاز هذين المشروعين .

المادة 5: رصد المساهمات المالية للمشروع

يتم رصد مساهمة الأطراف المتعاقدة في الحساب البنكي المفتوح باسم المؤسسة لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط تحت رقم 66 06675 00 200 000019 810 011.

المادة 6: المبادئ المؤسسة لاتفاقية الشراكة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على إنجاز هذا المشروع مع مراعاة أهداف و فلسفة مؤسسة محمد الخامس للتضامن و كذا مقارباتها ومنهجية عملها.

المادة 7: تتبع الأشغال

تعقد لجنة التتبع تحت رئاسة السيد عضو المجلس الإداري للمؤسسة أو من يمثله اجتماعاتها للتأكد من حسن سير المشروع، و وضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه و اقتراح الإجراءات التي تيسر سيره، كما تضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية، ويمكن للرئيس استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 8 : فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو عدم تنفيذ هذه الاتفاقية، تلجأ الأطراف الموقعة إلى طرق التفاوض والتراضي فيما بينها لدراسته و إيجاد الحلول الملائمة له.

المادة 9 : مراجعة و تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق جديد توقعه الأطراف المتعاقدة، و يجب أن يتم باقتراح كتابي وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

مقتضيات خاصة:

المادة 10 : مقتضيات خاصة

يمكن للأطراف حسب خصوصية المشروع تحديد مقتضيات خاصة ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في سبعة نظائر أصلية بالدار البيضاء

بتاريخ

اتفاقية شراكة وتعاون

من أجل انجاز مركزين صحيين للقرب مؤسسة محمد الخامس للتضامن

بجهة الدار البيضاء - سطات

التوقيعات

<p>مؤسسة محمد الخامس للتضامن</p>  <p>محمد الأرمي ممثل عضو المجلس الإداري</p>	
<p>رئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات</p>  <p>رئيس جهة الدار البيضاء - سطات إمضاء : مصطفى بكوري</p>	<p>والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء</p>  <p>والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء إمضاء : عيد الكبير زهود</p>
<p>رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء</p>  <p>رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء محمد نجيب نعمور</p>	<p>رئيس المجلس الإقليمي للنواصر</p>  <p>رئيس المجلس الإقليمي للنواصر عبد الرحمن بن عبد الله</p>